مجالات الوقف المؤقت وميادينه

س: قلنا في الحلقة السابقة أن الوقف المؤقت هو الصيغة الأنسب لظروف المجتمع والناس في العصر الحديث. وبناء على ذلك فهو الأكثر أهمية من الوقف المؤبد فهل لنا أن نتعرف على المجالات التي يرتادها الوقف المؤقت وهل هي أوسع من المجالات التي يرتادها الوقف المؤبد؟

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم

ميادين الوقف المؤقت والمجالات التي يرتادها، تتميز بالسعة والشمول، إذ هو غير مقيد بالقيود التي تحد من نطاق الوقف المؤبد وتكاد تحصره في وقف العقار وما يلحق به من منقولات بصفة تبعية، إن الوقف المؤقت يرد على كل ما يرد عليه الوقف المؤبد، ويزيد على ذلك أنه يصلح لأن يرد على المواد والأعيان التي لا تصلح لورود الوقف المؤبد عليها. فالعقارات يمكن أن يقفها مالكها فترة من الزمن، تعود إلى ملكه بعد انقضاء المدة المحددة فيضمها إلى أمواله، ويتصرف فيها بالبيع وسائر التصرفات، وتورث عنه إذا مات، وهذا معنى ما قلناه من أن كل ما يرد عليه الوقف المؤبد يمكن أن يرد عليه الوقف المؤقت، أي أن ميادين الوقف المؤبد يرتادها أيضاً الوقف المؤقت، ويبقى أن المواد والأعيان التي لا يصلح أن تكون وقفاً مؤبداً، أي غير العقار وما يلحق به، يصلح أن تكون وقفاً مؤقتاً من غير أي قيد.

س: هل تتفضل بضرب بعض الأمثلة على المواد والأعيان التي لا تصلح وقفاً مؤبداً بينما هي صالحة لأن توقف وقفاً مؤقتاً؟

ج: الأمثلة كثيرة، وكثير منها مر بنا في أحاديثنا السابقة عن الوقف المؤقت. ومنها أهم صور الأموال اليوم وهي النقود، والتي يراها من اشترطوا في الوقف أن يكون مؤبداً يرونها غير صالحة لأن توقف، يراها مجيزوا الوقف المؤقت مادة هامة مما يصلح أن يوقف وقفاً مؤقتاً، بل وعند التمعن يمكن أن نقول إن النقود مثليه، ومن ثم فهي باقية ببقاء مثلها، لا ببقاء عينها، ومن ثم فإن من أهم الصيغ المستحدثة للوقف، صيغة الوديعة الوقفية في البنوك، وصورة الصناديق الوقفية. التي تنشأ لبناء مشروع، أو للإنفاق على قطاع خيري. ومن الأمثلة التي تضرب على تفوق الوقف المؤقت على الوقف المؤبد ما تحدثنا عنه من وقف المنافع، فالمنافع لا تصلح للوقف المؤبد لأنها بطبيعتها تستهلك عند إنتاجها ولا تبقى، بينما هي كما بينا في حلقة سابقة ميدان من أهم الميادين للوقف المؤقت ولا يقف الأمر هنا عند حدود وقف منافع العقار ومنافع المنقولات بل إننا توصلنا بالقياس الصحيح إلى جواز وقف المنافع المتمثلة في جهود البشر أو منافع العمل.

كذلك يدخل في نطاق الوقف المؤقت، وقف الأسهم والحصص التي تمثل حقوقاً في ملكية الشركات والمؤسسات المختلفة، فصاحب الحصة أو الأسهم، يستطيع أن يقدمها وقفاً لمن يحصل على عائدها، سواء أتمثل المستحق في مؤسسة من المؤسسات القائمة على شئون الوقف أم تمثل في شخص معين.

س: كل هذه الأمثلة توضح أن محل الوقف المؤقت أكثر شمولاً واتساعاً من محل الوقف المؤبد، فهل هناك فروق بين المستحقين في الوقف المؤقت والمستحقين في الوقف المؤبد؟

جـ: إذا تحدثنا عن المستحقين في الوقف المؤقت، والمستحقين في الوقف المؤبد، أي انتقلنا إلى الحديث عن الموقوف عليهم سنجد أن الوقف المؤقت يشمل كل الجهات التي يجوز الوقف عليها، شأنه في ذلك شأن الوقف المؤبد، فالذي يشترط من الفقهاء أن يكون الوقف على جهة بر وقربه، يستوي في ذلك الوقف المؤقت والوقف المؤبد، والذي يكتفي في الموقوف عليه أن لا يكون جهة معصية، يستوي لديه في ذلك الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

إن الفرق الجوهري بين النوعين من الوقف يتمثل في المادة الصالحة لأن توقف، فبعض المواد لا تصلح وقفاً مؤبداً، بينما تصلح وقفاً مؤقتاً، ومن ثم فإن نطاق الوقف المؤقت أكثر شمولاً واتساعاً من نطاق الوقف المؤبد، حيث إن الوقف المؤبد يتطلب استمرار المادة الموقوفة وبقاءها على الدوام، وهذا لا يتوفر في معظم المواد، بينما الوقف المؤقت، والذي يكون لمدة محددة، تطول أو تقصر، وتنتهي قطعاً بانتهاء حياة المادة الموقوفة، أو تنتهي باسترداد الواقف لما وقفه عند نهاية مدة الوقف.

أما آثار الوقف ونتائجه. وما يمكن أن يحققه للمجتمع من مصالح، فهي لا شك في جانب الوقف المؤقت، حيث يدخل في الوقف مواد لم يكن توقف، ويدخل في عداد الواقفين أفراد لم يكن في مقدورهم أن يمارسوا عبادة الوقف، إما لأنهم لا يملكون ما يصلح أن يوقف في ظل الوقف المؤبد، وإما لأن ما بأيديهم من الأموال الصالحة للوقف المؤبد، لا يستطيعون التخلي عنه بصفة دائمة، وإن كانوا يستطيعون التخلي عنه لفترة محددة. هنا يأتي الوقف المؤقت ليدخل كل هؤلاء في عداد القادرين على الوقف، مما يجعل موارده أكثر ضخامة وقدراته على تحقيق أهداف المجتمع أكثر اتساعاً وشمولاً.

والله الموفق